لنفس الاشارة لكن الاشارة تقع تارة الى فرد لمخاطبك به عهد واخرى
الى جنس فمعنى اللام واحد في كل حال انتهى فاذن لابد له من تقديم
المشار اليه فاذا جاء في الكلام ما يصح ان يكون مشارا اليه باي
وجه كان تعين له وقال عامة اهل الاصول والعربية لام التعريف
سواء دخلت على الفرد او على الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعا الا
اذا كان معهودا وعن ابي علي البسوي انها للمطلق فيهما لا للاستغراق
وهو قول ابي هاشم من المعتزلة وقول الاخوانية في الفرد لمطلق
الجنس وفي الجمع لمطلق الجمع لا للاستغراق الا بدليل آخر وقول
صاحب المعتمد في الفرد كذلك وفي الجمع للاستغراق الا بدليل
ثم نقول ان لام الجنس اذا دخلت على المفرد كان صالحا لان يراد به
الجنس الى ان يحاط به وان يراد به بعضه لا الى واحد لان وزانه
في تناول الجمعية وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جمل
الجنس لا في وحدانه واذا دخل اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها
الى حصة من مسماه معينة بين المتكلم والمخاطب واحدا كانت
او اثنين او جماعة مذكورة تحقيقا او تقديرا تسمى لام العهد
الخارجي ونظير مدخولها العلم الشخصي كزيد ونعني بالخارجي
مكان السامع يعرفه واما ان يشار بها الى الجنس نفسه فحينئذ
اما ان يقصد الجنس من حيث هو هو من غير اعتبار لما صدق عليه
من الافراد الداخلة على المحدود كما في قولك الانسان حيوان ناطق
لان التعريف للماهية اي الحقيقة ونحو قولنا الرجل خير من المرأة
اي اذا قوبل حقيقة كل منهما بحقيقة الآخر فحقيقة الرجل خير
من حقيقة المرأة والا فكم من امرأة خير من رجل باعتبار شرفها
وقربها وكرامتها عند الله فيسمى هذا اللام لام الحقيقة ولام الطبيعة
ونظير مدخولها العلم الجنسي كاسامة واما ان يقصد الجنس من حيث
هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة
له في ضمنها اما في جميعها بان لا تقوم قرينة البعضية كما في المقام
الخطابي فيحمل على الاستغراق بسبب ان القصد الى بعض دون بعض
ترجيح بلا مرجح وتسمى لام الاستغراق ونظيره كله كل مضاف الى النكرة
او في بعضها بان تقوم قرينة البعضية كما في المقام الاستدلالي فيحمل
على الاقل لانه المتيقن وتسمى لام العهد الذهني كما في واخاف ان ياكله
الذئب وادخل السوق واشتر اللحم حيث لا عهد في الخارج ومؤدى

مدخولها

مدخولها مؤدى النكرة في الاثبات ولذلك تجري عليه احكامها ونعني
بالذهني ما انفرد المتكلم بمعرفته والا فالعهد لا يكون الا في الذهن ثم الاصل
في اللام لام العهد الخارجي عند علماء الاصول لكون الاحكام الخارجية اصلا
عندهم وسائر الاقسام من شعبها فيقدم هو على الاستغراق وهو على الجنس
لان الافادة خير من الاعادة وهو على العهد الذهني واما عند علماء المعاني
فالاصل في اللام الحقيقة فان ابحاثهم من الاحكام الوضعية والمجازية
وقد صرحوا بان الالفاظ في وضعها للجنس والحقيقة لا للعموم
والخصوص وما عداها من فروعها بحسب القراين والمقامات
فاللام التي معناها الجنس تطلق على القليل والكثير كالماء والتي
معناها استغراق الجنس تطلق على الكثير دون القليل نحو الرجل
اذا اريد منه جميع الرجال وان اريد منه القليل فحينئذ للجنس فقط
لا للاستغراق واللام التي للجنس لا تفارق الاستغراق في الذهن
فلا يتخلف الفرد عنه كما في قولنا الرجل خير من المرأة وان الامر
كذلك في الذهن بخلاف الجنس الخارجي فانه يفارقه ويتخلف الفرد
عنه لان عايشة رضي الله عنها خير من جميع الدنيا واهلها واللام
التي في الاعلام الغالبة من العهد الذي يكون بعلم المخاطب به قبل
الذكر لشهرته لا من العهد الذي يكون بجري ذكر المعهود ولام الاستحقاق
يكون بين الذات والصفة نحو العزة لله ولام الاختصاص يكون بين الذاتين
نحو الجنة للمؤمنين ولم يفرق بينهما ابن هشام بل عمم الثاني لما فيه
من تقليل الاشتراك وقيل ما لا يصح له التملك فاللام معه لام
الاختصاص وما صح له التملك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له
فاللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك والاختصاص
الحقيقي كما في الاملاك نحو لله ملك السموات والارض ووهبت له
المال وفي شبه الاملاك نحو يهب لمن يشاء الذكور والغلام
لزيد والاختصاص الادعائي كما في الحمد لله والامر لله بتنزيل العلاقة
الشديدة منزلة الاختصاص والاصل في لام الجر وهي لام الملك ان يكون
الملك فيما يقبله نحو انما الصدقات للفقراء لا لمجرد الاختصاص الا اذا كان
فيما لا يقبله كقولهم الخلافة لقريش ولام الاستغاثة بالفتح كقولك
يا للناس ولام النداء بالكسر تجزم المستقبل وبفتح بها الكلام نحو
ليغفر الله المؤمنين وليعذب الكافرين ولام التعجب والقسم معا كقوله
لله يبقى على الايام ذو حيد والتعجب المجرد عن القسم نحو لله دره